

سنن الدارقطني

253 - نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهيل قالا نا صالح بن عبد الترمذي نا سلم بن سالم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر عن النبي A قال Y إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره